

## وثيقة الاعراء وما يقوم مقامه

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يرعى<sup>(١)</sup> الشاهد عدلين.  
٢- أن لا يكون الاعراء في حد أو قصاص.  
٣- أن يكون الشاهد الأصل والشاهدان على الاعراء (الفرع) بالغين عاقلين مختارين عدولاً.  
٤- أن لا يكون الشاهد الأصل أو الشاهدان الفرع خصماً للمشهدود عليه أو أن يجبر لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً وغير ذلك من الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

المادة (٣٨) من قانون الإثبات.  
- المادة (٣٧) من قانون الإثبات.  
المادة (٢٧) من قانون الإثبات.

## الوثائق المطلوبة:

- بطاقة إثبات الشخصية لشاهد الأصل والفرعين (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.  
- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.  
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.  
التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

## رسوم نقدية:

- ١- ١٢٥ ريالاً لتحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)  
٢- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)  
المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

## الإجراءات:

## للشاهد الأصل اتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل (الفرعين) إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الاعراء أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف الشاهد الأصل وفرعيه بمضمونها والتوقيع عليها ، ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.  
٢- التقدم مع شاهدي عدل (الفرعين) إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة<sup>(٢)</sup> لتنظيم وثيقة الاعراء وإصدارها ، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف الشاهد الأصل وفرعيه بمضمونها والتوقيع عليها.

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق  
- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

## زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.  
٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيدها.

(١) (يقبل الإراء في الأحوال التالية: ١- عن الميت اراء شاهدي عدل في حياته. ٢- عن معذور عن الحضور بمرض أو نحوه). المادة (٣٨) من قانون الإثبات.  
(٢) تحرير وتوثيق الاعراء المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.